الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

31 مارس 2008	السنة 50	العدد 1164

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

02 يوليو 2007 **مقرر رقم 330-2007** يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى..... **397**

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

24 يناير 2006 **مقرر رقم 0025** يقضي بإنشاء مركز تدريب جمالة بآشميم..... **397**

01أغسطس 2006 **مقرر رقم 1715** يقضي بافتتاح واختتام الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي..... **397**

20دجمبر 2006 **مقرر رقم: 4028** يقضي بافتتاح واختتام الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثاني من أجل المراجعة الإستثنائية للائحة الانتخابية.....**397**

25دجمبر 2006 **مقرر رقم 4075** يقضي بتعديل المقرر رقم 03 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2001 المحدد لتوزيع المقاعد في مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية بين البلديات الأعضاء وإجراءات انتخاب مناديب البلديات في هذا المجلس.....**398**

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

22 يوليو 2006 **مقرر رقم 0998** يقضي بتعديل المقرر رقم 0783 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2006 والقاضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الأمانة العامة للحكومة لتسديد النفقات المتعلقة بترميم وإعادة بناء جزئي في مباني الجمعية الوطنية **398**

12 يوليو 2006 **مقرر رقم 1179** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التجهيز والنقل للتعهد بالمصاريف المتعلقة بتنفيذ مشروع المطار الدولي الجديد في نواكشوط.....**398**

18 يونيو 2006 **مقرر رقم 1309** يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى المندوبية الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية (م. ج. ت. ص. إ) بانواكشوط من أجل مواجهة بعض الحالات الاستعجالية.....**399**

24 يوليو 2006 **مقرر رقم 1486** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى ديوان وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية لتسديد النفقات التي يسمح بصرفها من اعتمادات دعم وتقوية القدرات.....**400**

27 يونيو 2006 **مقرر رقم: 1628** القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وحدة إعداد وتنسيق برنامج تجهيز و عصرنة وإدخال المعلوماتية وتقوية قدرات مصالح وزارة المالية < البرنامج الأول>.....**400**

14سبمتبر 2006 **مقرر رقم 0421** يحدد تاريخ تحويل سلطة الأمر القانوني لمراقب مالي لدى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة تطبيقا للمرسوم رقم 096-2004 بتاريخ 02 دجمبر 2004.....**401**

26 سبتمبر 2006 **مقرر رقم 0443** يقضي بإنشاء صندوق تسبيقات خاص بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية لتسديد النفقات المتعلقة بتمحيص قاعدة بيانات RANVEC **401**

20 نوفمبر 2006 **مقرر رقم 2899** يتضمن إنشاء برنامج وطني لنزع الألغام البشرية من أجل التنمية.....**402**

22نوفمبر 2006 **مقرر رقم 2918** يتضمن إنشاء لجنة توجيه مشروع دعم ترقية السياحة المستديمة في إطار برنامج تعزيز القدرات التجارية.....**403**

30 نوفمبر 2006 **مقرر رقم 2945**- يتضمن إنشاء لجنة تنسيق السياسات النقدية والمالية.....**403**

06 دجمبر 2006 **مقرر رقم 3005** يحدد تنظيم وسير جهاز تسيير وتوجيه خطة عمل برنامج البلد الموقع بين الحكومة الموريتانية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية للفترة (2006-2008).....**404**

14 دجمبر 2006 **مقرر رقم 3078** يقضي بتعديل المقرر رقم 2006-02762 بتاريخ 2006/11/08 المتعلق بتنظيف مدينة نواكشوط.....**406**

14 دجمبر 2006 **مقرر رقم 3079** يقضي بتعديل المقرر رقم 2006-0476 بتاريخ 2006/07/04 المتعلق بتنظيف مدينة نواكشوط.....**406**

14دجمبر 2006 **مقرر رقم 3080-** يقضي بتعيين مفتشيين مدققيين لدى المفتشية العامة للمالية.....**406**

21 دجمبر 2006 **مقرر رقم 4030** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات بوزارة العدل يخصص لعمليات ختم ميزانية (نفقات وتعهدات) مؤسسات السجون برسم سنة 2006.....**406**

7 مارس 2007 **مقرر رقم 0733** يتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم بولاية كوركول...**407**

8 مارس 2007 **مقرر رقم 0773** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح المدرسة الوطنية للشرطة من أجل تسوية التكاليف المترتبة على تكوين دفعة من الجمارك.....**408**

13 مارس 2007 **مقرر رقم 0837** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مخصصة لتسيير الخلية الوزارية للربط والاتصال في مجال الانتخابات والتكفل بإيواء ونقل المراقبين الدوليين.....**409**

13 مارس 2007 **مقرر رقم 0838** يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 00991/وم الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2002 القاضي بإنشاء صندوق للسلفة لتسيير القروض الموجهة للدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....**409**

14 مارس 2007 **مقرر رقم 0840** يحدد إجراءات التعويض عن العمل الإضافي الذي يقوم به وكلاء الجمارك بناءا على طلب المستخدمين.....**410**

15 مارس 2007 **مقرر رقم 0854** يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية لتسديد المهام ومختلف النفقات ذات الطابع الإستعجالي.....**414**

10 مارس 2007 **مقرر رقم 0866** يقضي بإنشاء لجنة فنية للاندماج المالي المغربي.....**415**

19مارس 2007 **مقرر رقم 0919** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التنمية الريفية والبيئة مخصص لتسديد أجور العمال غير الدائمين.....**415**

20مارس 2007 **مقرر رقم 0956** يقضي بتعديل القرار رقم 4030/و م/م م ح القاضي بإنشاء صندوق للسلفات بوزارة العدل المخصص لعمليات ختم ميزانية (نفقات وتعهدات) مؤسسات السجون برسم سنة 2006.....**416**

20 مارس 2007 **مقرر رقم 0957** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات مخصص لتأمين الحملة الانتخابية والاقتراع الخاصين برئاسيات مارس 2007.....**416**

26 مارس2007 **مقرر رقم 1017** يتعلق بالإطار المؤسسي و القانوني لمشروع دعم تقوية البرمجة الاقتصادية والمالية **417**

26مارس 2007 **مقرر رقم 1018** يتضمن إنشاء خلية لمتابعة وتقييم الاستثمارات العمومية **418**

26 مارس 2007 **مقرر رقم 1019** يقضي بتعديل المقرر رقم 2005-646 بتاريخ 2005/06/10 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح الخلية المكلفة بإدخال المعلوماتية للإدارة العمومية.....**418**

29 مارس 2007 **مقرر رقم 1132** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مخصصة لتسيير الخلية الوزارية للربط والاتصال في مجال الانتخابات والتكفل بإيواء ونقل المراقبين الدوليين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.....**419**

29 مارس 2007 **مقرر رقم 1133** يعدل بعض أحكام المقرر رقم R0182 الصادر بتاريخ 20 مارس 2006 المتضمن إنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للمفتشية العامة للمالية **419**

2 أبريل 2007 **مقرر رقم 1164** يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الأمانة العامة للحكومة لتسوية التكاليف المتعلقة باحتفالات تنصيب رئيس الجمهورية.....**420**

02 أبريل 2007 **مقرر رقم 1175** يتضمن إنشاء وحدة لتنسيق ومتابعة مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية.....**420**

3 أبريل 2007 **مقرر رقم 1194** يقضي بتغيير المادة 3 من المقرر رقم 0485 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2006 المتضمن إنشاء صندوق للسلفة على مستوى وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة **421**

وزارة التهذيب

نصوص تنظيمية

14 مارس 2007 **مقرر رقم 843** يحدد نظام وطريقة سير اللجنتين المشار إليهما في هيكلة مدارس تكوين المعلمين.....**422**

IV - إعلانات

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 330 صادر بتاريخ 02 يوليو 2007 يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى.

المادة الأولى: يعين السيد عاشور ولد صمب مكلفا بمهمة لدى الوزارة الأولى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0025 صادر بتاريخ 24 يناير 2006 يقضي بإنشاء مركز تدريب جمالة بآشميم.

المادة الأولى: ينشأ مركز تدريب بآشميم (43 كلم) شرق النعمة يحمل اسم مركز جمالة آشميم ويقع تحت قيادة قائد التجمع المتنقل .

المادة 2: مستوى التعليم المقرر وهدفه ومدته:
يقدم هذا المركز التدريب اللازم للطلبة الحرسيين الجمالة وتدريب الحصول على إفادة الكفاءة المهنية رقم 1 جمالة وتدريب شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 جمالة كما يمكنه استقبال حرسيين بغية تحسين خبرتهم .
بالمقابل فإن دورات تكوين ضابط الصف كشهادة مختلف الأسلحة شهادة كفاءة مهنية رقم 1 وشهادة كفاءة مهنية رقم 2 تتم فقط في مركز تدريب الحرس الوطني بروصو.
1)- تكوين طلبة حرسيين جمالة:
يتضمن التكوين الذي يدوم (9) اشهر جانبا نظريا وآخر تطبيقيا بالإضافة إلى المحاور الثلاثة التالية:

- التكوين البدني
- التكوين العسكري العام
- التكوين الخاص

عند نهاية التكوين يرسم الحاصلون على معدل يساوي أو يفوق 20/12 كحرسيين درجة أولى.
2)- تدريب إفادة الكفاءة المهنية رقم 1:
يدوم 3 أشهر ويقضي بتدريب حرسيي الدرجة 1 الذين قادوا (شوف) لمدة سنتين على الأقل وتمنح الإفادة للحرسيين الحاصلين على معدل يفوق أو يساوي 20/12
3)- تدريب إفادة الكفاءة المهنية رقم 2 جمالة:
يدوم 4 أشهر ويقضي بتدريب الحرسيين الدرجة 2 الذين قادوا (محبور) لمدة سنتين على الأقل.
4)- تحسين الخبرة:
يدوم هذا التدريب 3 أشهر بغية تمهر الحرسيين الذين يعانون من بعض النقص في المبادي العامة لتنفيذ الخدمة.

المادة 3: تنظيم مركز تدريب آشميم:
ينظم هذا المركز على النحوي التالي:

- ضابط قائد المركز
- ضابط مساعد
- سكرتاريا
- إدارة التدريب
- مدرسون مكونون ومؤطرون
- فصيلة قيادة وخدمات.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1715 صادر بتاريخ 01أغسطس 2006 يقضي بافتتاح واختتام الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي.

المادة الأولى: تنفيذا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2006 -085 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2006 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الإنتخابي التكميلي ، يفتتح يوم الجمعة 01 سبتمبر 2006 في الساعة الثامنة (08) صباحا، إحصاء إداري ذو طابع إنتخابي تكميلي ويختتم يوم السبت 30 سبتمبر 2006 في منتصف الليل (24).

المادة 2: يكلف الولاة والحكام، ورؤساء المراكز الإدارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 4028 صادر بتاريخ 20دجمبر 2006 يقضي بافتتاح واختتام الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثاني من أجل المراجعة الإستثنائية للائحة الانتخابية.

المادة الأولى: تنفيذا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 142-2006 بتاريخ 15 دجمبر 2006 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري التكميلي الثاني ذي الطابع الإنتخابي لمراجعة اللائحة الإنتخابية، يفتتح إحصاء إداري ذي طابع إنتخابي تكميلي ثاني للمراجعة الإستثنائية للائحة الانتخابية يوم الثلاثاء 02 يناير 2007 عند الساعة الثامنة صباحا، ويختتم يوم الأربعاء 31 يناير 2007 عند منتصف الليل.

المادة 2: يكلف الولاة والحكام، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 4075 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2006 يقضي بتعديل المقرر رقم 03 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2001 المحدد لتوزيع المقاعد في مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية بين البلديات الأعضاء وإجراءات انتخاب مناديب البلديات في هذا المجلس.

المادة الأولى: يتم تعديل المادة 3 الفقرتين 4 و5 من المقرر رقم 03 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2001 المحدد لتوزيع المقاعد في مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية بين البلديات الأعضاء وإجراءات انتخاب مناديب البلديات في هذا المجلس وذلك على النحو التالي:

"المادة 3، الفقر 4و5 (جديدة): في حالة تعذر الإجماع، يقوم كل مجلس بلدي بانتخاب مناديبه بواسطة اقتراع اللائحة بناء على ترشيح من الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا، والمترشحين المستقلين وتجمعات الأحزاب أو المترشحين المستقلين الممثلين في المجلس البلدي. وتوزع المقاعد بين اللوائح طبقا لنظام التمثيل النسبي مع استخدام قاعدة الباقي الأكبر.

وفي هذه الحالة، يكون العمدة وجوبا على رأس اللائحة المقترحة. "

المادة 2: يكلف والي انواكشوط، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0998 صادر بتاريخ 22 يوليو 2006 يقضي بتعديل المقرر رقم 0783 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2006 والقاضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الأمانة العامة للحكومة لتسديد النفقات المتعلقة بترميم وإعادة بناء جزئي في مباني الجمعية الوطنية.

المادة الأولي: يتم تعديل المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 16 مايو 2006 كما يلي

المادة 2: تكمل المادة 2 من المقرر 0783 بتاريخ 06 يونيو 2006 علي النحو التالي: يساعد رئيس مصلحة المحاسبة المركزية للأمانة العامة للحكومة المسير والمكلف بإعداد الكشوف المالية لهذا الصندوق

المادة 3: الباقي بدون تغيير

المادة 4: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 1179 صادر بتاريخ 12 يوليو 2006 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التجهيز والنقل للتعهد بالمصاريف المتعلقة بتنفيذ مشروع المطار الدولي الجديد في نواكشوط.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التجهيز والنقل للتعهد بالمصاريف المتعلقة بتنفيذ مشروع المطار الدولي الجديد في نواكشوط.

المادة 2: يغذى صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة المفتوحة تحت عنوان " بناء مطار انواكشوط الدولي" طبقا للبيانات التالية:
الميزانية 2، الباب 21، الفصل 03، الفصل الفرعي 34، الجزء 6، المادة 6، البند 01.

المادة 3: يحدد سقف الصندوق بخمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية.

المادة 4: يتم تعيين رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بوزارة التجهيز والنقل مسيرا لهذا الصندوق الذي أنشئ بموجب هذا المقرر وينفذ تحت سلطة منسق الخلية المكلفة بتنفيذ المطار الدولي الجديد بنواكشوط .

المادة 5: يبرر المسير عند كل إعادة تغذية استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية طبقا للقوانين المعمول بها.
عند نهاية كل سنة في 31 ديسمبر أو عند إلغاء الصندوق يصدر المسير حالة التنمية عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه ويضع توزيع عند مصالح إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العامة والمحاسبة العمومية يضع المسير عند نهاية كل سنة الاعتمادات والوثائق المبررة لكل المصروفات تحت تصرف المحاسب العمومي المكلف ليسجلها في دفاتره

المادة 6: يقيم المسير محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة الكفيئة.

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى الوكيل من الضمانات.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1309 صادر بتاريخ 18 يونيو 2006 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى المندوبية الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية (م. ج. ت. ص. إ) بانواكشوط من أجل مواجهة بعض الحالات الاستعجالية.

المادة الأولى: ينشأ لدى المندوبية الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية بأنواكشوط صندوق سلفه يخصص لمواجهة بعض الأنشطة الاستعجالية وذلك بمبلغ قدره عشرين مليون (20.000.000) أوقية.

المادة 2: يغذى صندوق السلفة من الأرصدة المفتوحة من ميزانية الدولة وذلك طبقا للبينات التالية:

الباب 26، الفصل 20، الفصل الفرعي 1، الجزء 2، المادة 7، الفقرة 28.

المادة 3: استثناء من المادة 12 من المقرر رقم: 165 بتاريخ 12 دجمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة، يحدد مبلغ السلفة بعشرة ملايين أوقية (10.000.000) أوقية.

المادة 4: يعين المندوب الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية منفذا لصرف صندوق السلفة الذي تم إنشاؤه بموجب هذا المقرر.

المادة 5: يجب على منفذ الصرف، إبان كل إعادة تغذية لاستخدام الأرصدة الموضوعة تحت تصرفه، أن يقدم كافة وثائق الاثبات طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: عند نهاية العملية أو إبان إلغاء صندوق السلفة، يقوم منفذ الصرف بإعداد كشف لعمليات الخصم أو الإضافة التي قام بها خلال الفترة ويودع منها نسخة لدى مصالح مديرية الميزانية والحسابات ومديرية الخزينة والمحاسبة العمومية.
ويلزم منفذ الصرف عند نهاية السنة المالية بأن يقدم إلى المحاسب العمومي المعين لمحل الوفاء الأصدرة ووثائق إثبات النفقات بغية إدراجها في حساباته.

المادة 7: يقوم منفذ الصرف بمحاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية .

المادة 8: تخضع صناديق السلفة لمراقبة المحاسب المعين لمحل الوفاء و إلى تدقيق المفتشية العامة للمالية وهيئات المراقبة المختصة.

المادة 9: المحاسب المعين لمحل الوفاء هو مدير الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 10: يعفى منفذ الصرف من تقديم الكفالة.

المادة 11: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1486 صادر بتاريخ 24 يوليو 2006 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى ديوان وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية لتسديد النفقات التي يسمح بصرفها من اعتمادات دعم وتقوية القدرات.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى ديوان وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية لتسديد النفقات التي يسمح بصرفها من اعتمادات دعم وتقوية القدرات و يشمل ذلك:

- تكاليف المهام والنقل
- تجهز المصالح واللوازم والمعدات
- تكاليف الملتقيات والدراسات
- الحفلات وشراء الوقود وأداء الخدمات

المادة 2: يوجد مقر هذا الصندوق في مباني وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 3: يحدد سقف صندوق السلفة بثمانين مليون أوقية (000 000 80 أوقية) يغذى صندوق السلفات من فقرات الميزانية المفتوحة حسب البيانات التالية
الباب 17 , الفصل 01 , الفصل الفرعي 01 , الجزء 2, المادة 7, البند 68

المادة 4: يعين الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية قيما على هذا الصندوق ويشعر المدير العام للخزينة بهويته وبعينة من توقيعه

المادة 5: يرخص للقيم على الصندوق فتح حساب إيداع لدى الخزينة العامة كما يعتبر المؤهل الوحيد للقيام بعمليات السحب بناء على توقيعه

المادة 6: يبرر القيم استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية عند نهاية كل عملية يصدر القيم كشف عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه ويضع نسخا منها عند مصالح إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العمامة والمحاسبة العمومية يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصارف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب.

المادة 7: يقيم القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 8: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة.

المادة 9: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية.

المادة 10: يعفى القيم من الضمانات.

المادة 11 : يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل من ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1628 صادر بتاريخ 27 يونيو 2006 القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وحدة إعداد وتنسيق برنامج تجهيز وعصرنة وإدخال المعلوماتية وتقوية قدرات مصالح وزارة المالية < البرنامج الأول>.

المادة الأولى: (جديدة) يتم إنشاء صندوق سلفة لدى وحدة الإعداد وتنسيق برنامج تجهيز وعصرنة وإدخال المعلوماتية وتقوية قدرات مصالح وزارة المالية < البرنامج الأول> .

المادة 2(جديدة): يغذى صندوق السلفة من الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة باسم < البرنامج الأول>. ويبلغ سقف هذا الصندوق مبلغ قدره 452.000.000 أوقية أربعة مئة واثنان وخمسون مليون أوقية.

المادة 3: (جديدة): يرخص للصندوق بالتمويل المسبق للنشاطات المقررة في إطار مشروع دعم قدرات القطاع

العمومي ضمن محضر المفاوضات الذي تم توقيعه بتاريخ 25 أبريل 2006 بين الحكومة الموريتانية والبنك الدولي.

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف مدير الخزانة والمحاسبة العمومية ومدير الميزانية والحسابات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 421 صادر بتاريخ 14سبمتبر 2006 يحدد تاريخ تحويل سلطة الأمر القانوني لمراقب مالي لدى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة تطبيقا للمرسوم رقم 096-2004 بتاريخ 02 دجمبر 2004.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 63 (جديدة – الأمر القانوني رقم 89-012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية والمرسوم رقم 096-2004 بتاريخ 02 دجمبر 2004 معدل لهذا الأمر القانوني، فإن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة يصبح آمرا بالمصرف للإعتمادات الموضوعة تحت تصرف هذه القطاع ابتدء من تاريخ 12 اغسطس 2006.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام للوزارة المستفيدة بتنفيذ هذا المقرر الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 443 بتاريخ 26 سبتمبر 2006 يقضي بإنشاء صندوق تسبيقات خاص بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية لتسديد النفقات المتعلقة بتمحيص قاعدة بيانات RANVEC.

المادة الأولى: يرخص بإنشاء صندوق تسبيقات خاص بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية لتسديد النفقات المتعلق بتمحيص قاعدة بيانات RANVEC .
المادة 2: يحدد مقر هذا الصندوق بمباني كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة 3: يحدد سقف صندوق التسبقة ب (250.320.000 أوقية).

المادة 4: يعين مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية وكيلا لصندوق التسبقة المتعلقة بتمحيص قاعدة بيانات RANVEC.

المادة 5: يخصم هذه المبلغ من ميزانية الدولة للسنة المالية 2005، الميزانية 01، الباب 99، الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء2، المادة 7، البند 99.

المادة 6: يكلف وكيل الصندوق بتقديم الوثائق التبريرية طبقا للنصوص المعمول بها وفي الآجال القانونية .
يقوم وكيل الصندوق في نهاية السنة أو عند انتهاء العمل بصندوق التسبقة، بإصدار كشف مفصل بالعمليات الدائنة والمدينة التي قام بتنفيذها ويضع توزيعا لها لصالح مديرية الميزانية والحسابات ومديرية الخزينة والمحاسبة العمومية .

المادة 7: يقوم وكيل الصندوق بمسك المحاسبة طبقا لقانون المحاسبة العمومية.

المادة 8: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف ، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة .
المادة 9: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية.

المادة 10: يعفى القيم من الضمانات.

المادة 11: يسمح لوكيل الصندوق بفتح حساب في البنك المركزي..

المادة 12: يكلف رئيس مصلحة المحاسبة لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بمساعدة وكيل الصندوق في مجال المحاسبة وتسيير هذا الصندوق.

المادة 13: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 2899 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء برنامج وطني لنزع الألغام البشرية من أجل التنمية.

المادة الأولى: تنشأ في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية هيئة يطلق عليها البرنامج الوطني لنزع الألغام البشرية من أجل التنمية.

المادة2:يكلف البرنامج الوطني لنزع الألغام البشرية من أجل التنمية بما يلي

- تنفيذ ومتابعة اتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد لجميع مكوناتها
- تخطيط وتنسيق وتنفيذ عمليات نزع الألغام على التراب الوطني
- دمج مجهود نزع الألغام البشرية في نشاطات التنمية
- تحسيس السكان والمجتمع المدني حول مخاطر الألغام
- مساعد ضحايا الألغام
- تعبئة الموارد لتعزيز الكفاءات الفنية في حقل نزع الألغام و المتابعة التقيين في مجال نزع الألغام البشرية
- اعتماد أي متدخل يعمل ضمن نشاط نزع الألغام (سواء كان فاعلا وطنيا أو دوليا)وصياغة رأي حول المطابقة لدي تسليم رخص البحث في المناطق المتأثرة
- القيام بأعمال السكريتاريا التنفيذية للجنة الوطنية المكلفة باتفاقية أوتاوا والتي أنشئت بموجب المقرر المشترك رقم 000786/و ش إ ت/و د و بتاريخ 22 يوليو 2002

المادة3: ينقسم البرنامج الوطني لنزع الألغام البشرية من أجل التنمية إلى مصالح وأقسام

مصلحة العمليات وتضم

- قسم جمع البيانات
- قسم رقابة الجودة و اللوازم
- قسم التخطيط والتكوين
- قسم الدارسات الفنية /و نزع الألغام
- مصلحة التحسيس حول مخاطر الألغام ومساعدة الضحايا وتضم قسمين
  - قسم تحسيس السكان
  - قسم مساعدة الضحايا

المصلحة الإدارية والمالية وتضع قسمين

- قسم العمال
- القسم المالي

ويمكن أن يتوفر على مركز أو عدة مراكز جهوية تتواجد في الولايات.

المادة4: يدار البرنامج الوطني لنزع الألغام البشرية من أجل التنمية من قبل ضابط سام من الهندسة العسكرية يعينه وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني ويحمل لقب منسق هذا الضابط وضع خارج الإطار.

وعلى هذا الأساسي يكلف بما يلي:

- التسيير الإداري والمالي للوسائل المادية والمالية والبشرية للبرنامج
- تسيير ومتابعة التدرج المهني للعمال العسكريين الذين وضعوا تحت تصرف البرنامج وفقا للنصوص المعمول بها
- الإبلاغ الفوري إلى كل من الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية والأمين العام لوزارة الدفاع الوطني عن تقارير النشاطات والبعثات أو عن أية وثيقة تفيد في تنفيذ الاتفاقية

المادة5: تكلف وحدة متابعة التسيير الإداري والمالي للبرامج المشتركة بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية التي توجد في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بمتابعة نشاطات البرنامج الوطني لنزع الألغام البشرية من أجل التنمية

المادة6:يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة التي تتناقض مع هذا المقرر وخصوصا القرار رقم 02-0402/و د و بتاريخ 12 يونيو 2002 المتضمن إنشاء مكتب وطني لنزع الألغام البشرية

المادة7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومنسق وحدة متابعة التسيير الإداري والمالي

للبرامج المشتركة بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2918 صادر بتاريخ 22نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء لجنة توجيه مشروع دعم ترقية السياحة المستديمة في إطار برنامج تعزيز القدرات التجارية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة توجيه لمشروع ترقية وتنمية السياحة المستديمة بدعم الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال دعم وتطوير السياحة المستديمة في موريتانيا.

المادة 2: لجنة التوجيه هي هيئة اتخاذ القرار في مشروع دعم السياحة المستديمة في برنامج تعزيز القدرات التجارية حيث تتابع وتشرف على مجمل مسار تنفيذ ها وعلى هذا الأساس تتولي برمجة وتوجيه وتنسيق ومتابعة وتقييم البرنامج.

المادة 3: يضم مشروع دعم ترقية وتنمية السياحة المستديمة في موريتانيا ثلاث مكونات.
المكونة1: الدعم الفني للإدارات المكلفة بالسياحة (إدارة السياحة والمكتب الوطني للسياحة)
المكونة2: تكوين مرشدين في مجال السياحة الايكولوجية في الصحاري والحظائر الوطنية
المكونة3: تثمين السياحة الايكولوجية في الحظائر الوطنية.

المادة4:تسند رئاسة التوجيه إلى مدير تنمية القطاع الخاص بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الذي هو المشرف على المشروع
المادة5: الأعضاء الآخرون للجنة التوجيه هم
- مدير السياحة
- مدير المكتب الوطني للسياحة
- مدير المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني
- مدير الحظيرة الوطنية لحوض أركين
- مدير حظيرة جاولينغ
- الأمين العام لاتحادية السياحة
- ممثل عن كتابة الدولة للبئة (مدير المحميات والشاطئ /مصلحة السياحة الإيكولوجية).

المادة6:يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصفة مراقبين :
- خبير السياسة الذي يتولي الإشراف
- الوكالة الفرنسية للتنمية
- البعثة الاقتصادية في سفارة فرسا
- الاتحاد العالي للطبيعة.

المادة7: تجتمع لجنة التوجيه مرة كل ستة (6) أشهر ويعهد إليها باعتماد التوجهات والأنشطة المقترحة تمويلها من طرف مشروع تعزيز القدرات التجارية وذلك بالنسبة كل من المكونات وبرنامج الميزانية وتقارير أنشطة المستفذين من المكونات.
يمكن للجنة أن تجتمع بدعوة من الرئيس كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة8: يستعين المشرف (مدير تنمية القطاع الخاص بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية) بمكتب خبرة استشاري في مجال السياحة الايكولوجية استنادا إلى تعاقد يتناول دعم الإشراف يتم اختيار مكتب الخبرة عن طريق إعلان مناقصة.

المادة 9: تتمثل مأمورية مكتب الخبرة في مساعدة المشرف كما سبقت الإشارة في المادة 5, من جهة في إطار التنظيم والتوجيه والتنسيق ومتابعة المشروع ومن جهة أخرى يتولى الإشراف على تنفيذ المكونتين 1و3 وفقا لاتفاقية التمويل.

المادة10: تسند سكريتارية لجنة التوجيه إلى إدارة تنمية القطاع الخاص وفي هذا الإطار يمكنها الاستعانة بمكتب الخبراء الاستشاريين الذي يتولى إعداد جدول أعمال الاجتماعات ويصوغ محاضرها.

المادة11: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 2945- صادر بتاريخ30 نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء لجنة تنسيق السياسات النقدية والمالية.
المادة الأولى: تنشأ هيئة تسمى لجنة تنسيق السياسات النقدية والمالية.

المادة 2: **المهام:**
تتمثل مهمة اللجنة في القيام بالتنسيق فيما بين السياسات المالية والنقدية .
ولهذا الغرض فإنها مكلفة بما يلي:
- إعداد البرامج المالية والنقدية السنوية والشهرية والسهر على متابعة تنفيذها ومقارنتها مع النتائج المحققة؛
- إعداد التقديرات كل نصف شهر لموارد ونفقات الدولة؛
- إعداد التقديرات كل نصف شهر للعوامل المؤثرة في السيولة المصرفية؛
- تحديد المبالغ المحتملة للسيولات المصرفية التي يمكن امتصاصها بواسطة وسائل السياسة النقدية (سندات الخزينة، شهادات الإيداع ...).

المادة 3: **التشكلة:**
يرأس اللجنة مدير الخزانة والمحاسبة العمومية بوزارة المالية وتضم
مدير الميزانية والحسابات (وزارة المالية)
مدير إعادة التمويل والعمليات المصرفية (البنك المركزي الموريتاني)
مدير الدراسات (البنك المركزي الموريتاني)
مدير تسيير الاحتياطات الخارجية (البنك المركزي الموريتاني)
المكلف بمهمة بالبنك المركزي الموريتاني
المستشار المكلف بديوان المحافظ (البنك المركزي الموريتاني)

المادة 4: **دورية الاجتماعات** :
تعقد اجتماعات اللجنة يوم الثلاثاء من كل أسبوعين بالتناوب في وزارة المالية أو البنك المركزي الموريتاني ويمكن أن تجتمع في حالة الضرورة بدعوة من رئيسها
يلزم أعضاء اللجنة كل فيما يعنيه بإحالة المعلومات إلى رئيس اللجنة (تقارير ملاحظات جداول ....)التي سيتم تحليلها من قبل اللجنة عشية اجتماعها كآخر أجل.
يمكن للجنة أن تستدعي عند الحاجة أي شخص ترى أن مشاركته مفيدة لأداء مأموريتها.
يقوم بدور سكرتير اللجنة مدير إعادة التمويل والعمليات المصرفية لدى البنك المركزي الموريتاني وتوجه نسخ من محضر كل اجتماع للجنة إلى وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة5: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3005 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2006 يحدد تنظيم وسير جهاز تسيير وتوجيه خطة عمل برنامج البلد الموقع بين الحكومة الموريتانية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية للفترة (2006-2008).

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم وسير جهاز تسيير وتوجيه خطة عمل برنامج البلد الموقع بتاريخ 15 فبراير 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية للفترة: 2006-2008.

المادة 2: سينفذ برنامج 2006-2008 عبر جهاز للتسيير والتوجيه يضم الهيئات التالية:
- لجنة التوجيه والاشراف
- اللجنة الفنية للتوجيه والتنسيق
- اللجان الفنية المتخصصة
- الخلية المركزية لمتابعة البرنامج
- وحدة المتابعة والتسيير الاداري والمالي.

المادة 3: يرأس لجنة التوجيه والإشراف الوزير أو الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة أو مساعده وتضم مسؤولي أهم الهيئات الحكومية المعنية وممثلي منظمات المجتمع المدني وكذا ممثلي شركاء التنمية ووكالات التنفيذ التي تتدخل في البرنامج، وتمثل الهيئات بمسؤوليين سامين.

تسند سكرتارية لجنة الإشراف والتوجيه إلى مدير الدراسات واستراتيجيات التنمية رئيس اللجنة الفنية لتوجيه وتنسيق برامج موريتانيا .
تجتمع لجنة التوجيه والإشراف مرة واحدة سنويا وفي كل مرة عندما يقتضي الأمر ذلك.وتجتمع في دورة عادية

للموافقة على خطة العمل السنوية والميزانية ذات الصلة وكذلك لاستعراض حصيلة الأنشطة. وتبت أيضا في كل حالة من شأنها أن تعيق سير البرنامج.

المادة 4: يرأس اللجنة الفنية للتوجيه والتنسيق المنسق الوطني للبرنامج وهو مسؤول الخلية المركزية لمتابعة البرنامج، وتضم مسؤولي مكونات البرنامج ورؤساء الموضوعات المتخصصة في برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكذلك ممثلي شركاء التنمية المهتمين أو المتدخلين في نفس حقول النشاط. وتجتمع كل ثلاثة اشهر ويتولى سكرتاريتها المستشار الفني للبرنامج.

تتمثل مأموريات اللجنة الفنية للتوجيه والتنسيق في:

- الاشراف وتنسيق وتحضير وتنفيذ مجموع انشطة المكونات اعتمادا على تقارير اللجنة الفنية المتخصصة؛
- شحذ وتحريك انشطة كافة الهيئات المعنية؛
- اعداد اجتماعات لجنة التوجيه والاشراف؛
- اطلاع الوزير واعضاء لجنة الاشراف والمانحين على الاعمال التي انجزت في اطار تنفيذ مختلف مكونات البرنامج والمصادقة لهذا الغرض على التقارير اللازمة والمعروضة عليها من قبل اللجنة الفنية المتخصصة والخلية المركزية للمتابعة والبرمجة؛
- التأكد من التسيير الجيد للموارد البشرية والمالية المخصصة لاعداد وتنسيق البرنامج .

المادة 5: اللجنة الفنية المتخصصة: وتضم المسؤوليين الرئيسيين في الوزارات والهيئات المهتمة وممثلي المنتخبين المحليين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والشركاء المتدخلين في القطاع. ويتولى رئاستها مسؤول المكونة، وهو مسؤول سام يجري اختياره على أساس أهمية هيئتة، وانطلاقا من الأنشطة التي يتعين انجازها ومن المهام الرسمية المسندة إليها .

يتم استحداث ستة لجان فنية متخصصة، على أن يتم تعيين اعضائها بمقرر من الوزارة المعنية بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والقاعلين المهتمين وهذه اللجان هي:

- اللجنة الفنية المتخصصة للإدارة العمومية، مسؤول المكونة هو المدير العام للوظيفة العمومية في وزارة الوظيفة العمومية والشغل؛
- اللجنة الفنية المتخصصة – المؤسسات الديمقراطية: مسؤول المكونة هو مدير ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات؛
- اللجنة الفنية المتخصصة لحقوق الانسان والحكم الرشيد القضائي: مسؤول المكونة هو المكلف بمهمة في وزارة العدل ؛
- اللجنة المتخصصة – الحكم الرشيد المحلي: مسؤول المكونة هو المدير العام للمجموعات المحلية في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات؛
- اللجنة المتخصصة – النفاذ إلى الموارد: مسؤول المكونة هو مدير مكافحة الفقر في المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر وبالدمج؛
- اللجنة المتخصصة – البيئة والتنمية المستدامة: المسؤول هو مدير السياسات في كتابة الدولة لدى الوزارة الأولى المكلفة بالبيئة .

تتمثل مهام اللجة الفنية المتخصصة في:

- السهر على حسن تنفيذ الانشطة المدرجة في نفس المكونة ؛
- التحقق من إنجاز النتائج المحددة في اطار خطة عمل برنامج موريتانيا بالارتباط مع مختلف خطط العمل السنوية؛
- السهر على تناسق الانشطة والتدخلات في المجال المعني؛
- تجتمع اللجنة كل شهر بدعوة من سؤول المكونة، وتسند سكرتاريتها إلى خبير في المكونة.

المادة 6: الخلية المركزية لمتابعة البرمجة تتبع لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وتتمثل مأموريتها في تنسيق ومتابعة تنفيذ البرنامج واعطاء حصيلة عنه إلى لجنة التوجيه والإشراف. ويتولى مدير الدراسات واستراتيجيات التنمية وظائف منسق الهيئة المركزية للإشراف على البرنامج والمنسق الوطني للبرنامج، ويعاونه في هذه الوظائف مندوب برنامج الأمم المتحدة للتنمية لدى الخلية، حيث ينوب، بوصفه خلفا للمنسق الوطني، عنه في حالة غيابه.

المنسق الوطني مسؤول امام وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية عن حسن تنفيذ البرنامج.

يعين الخلية المركزية مستشار فني يتم اكتتابه من طرف لجنة مشتركة تمثل الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية . يقوم المستشار الفني وعمال الخلية، تحت اشراف وكالة التعاون، بتقديم الدعم إلى مختلف المكونات من أجل تنفيذ الانشطة التي هي مسؤولة عنها . وفضلا عن المستشار الفني يتألف الفريق من خبير في مجال المتابعة والتقييم ومن محاسب مالي ومن معاونة إدارية ومالية كاتبة، وسائق.

المادة 7: وحدة التسيير الإداري والمالي لبرامج الحكومة /برنامج الأمم المتحدة للتنمية: وتؤدي وظائف المساعدة والتكوين ومتابعة التنفيذ ورقابة المطابقة، وتدقيق البرنامج.

مقرر رقم 3078 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2006 يقضي بتعديل المقرر رقم 2006-02762 بتاريخ 2006/11/08 المتعلق بتنظيف مدينة نواكشوط.

المادة الأولى: يتم تعديل المقرر رقم 2006-2762بتاريخ 2006/11/08 المتعلق بتنظيف مدينة نواكشوط كما يلي:

المادة 2(جديدة): يغذى صندوق السلفات المتعلق بالمقرر رقم 2006-2762 بتاريخ 2006/11/08 من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:

السنة 2006، الميزانية 1، الباب 15، الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء2، المادة 7، البند 71.

المادة 2: الباقي بدون تغيير.

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 3079 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2006 يقضي بتعديل المقرر رقم 2006-0476 بتاريخ 2006/07/04 المتعلق بتنظيف مدينة نواكشوط.

المادة الأولى: يتم تعديل المقرر رقم 2006-0476 بتاريخ 2006/07/04 المتعلق بتنظيف مدينة نواكشوط كما يلي:

المادة 2(جديدة): يغذي صندوق السلفات المتعلق بالمقرر رقم 2006-0476 بتاريخ 2006/07/04 من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:

السنة 2006، الميزانية 1، الباب 15، الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء2، المادة 7، البند 71.

المادة 2: الباقي بدون تغيير.

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 3080-صادر بتاريخ 14دجمبر 2006 يقضي بتعيين مفتشيين مدققيين لدى المفتشية العامة للمالية.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسمائهم والعاملين بالمفتشية العامة للمالية مدققين وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر والمعنيون هم:

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	السلك	الرتبة
محمد المامي ولد سبرو	68367 L	مفتش خزينة	خارج الترتيب رتبة ثالثة العلامة القياسية 1230
احمدو ولد عبد الودود	49868 D	مفتش ضرائب وسجل المساحي	خارج الترتيب رتبة ثانية العلامة القياسية 1150.

المادة 2: يكلف المدير العام للمفتشية العامة للمالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 4030 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2006 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات بوزارة العدل يخصص لعمليات ختم ميزانية (نفقات وتعهدات) مؤسسات السجون برسم سنة 2006.

المادة الأولى: ينشأ صندوق للسلفات بوزارة العدل يخصص لعمليات ختم ميزانية (نفقات وتعهدات) مؤسسات السجون برسم سنة 2006.

المادة 2: يغذى صندوق السلفات من فقرات الميزانية المفتوحة بعنوان النفقات الغير متوقعة ، حسب البيانات التالية:
الميزانية 1: الباب 99، الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 7، البند 99.
المادة 3: يحدد مبلغ الصندوق بأربعين مليون (40.000.000) أوقية استثناء من المادة رقم 12 والمقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات.

المادة 4: يعين مدير الشؤون الجنائية والسجون كقيم على هذا الصندوق.
وعند نهاية كل عملية يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العامة والمحاسبة العمومية.
ويقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب.

المادة 6: يقدم القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية .

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المتفشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة .

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات.

المادة 10: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0733 صادر بتاريخ 7 مارس 2007 يتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم بولاية كوركول.

المادة الأولي: تنشأ خلية جهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم بولاية كوركول.

المادة 2: تتمثل المأمورة العامة لخلية التخطيط والمتابعة والتقييم التي يشار إليها فيما يلي بالرمز (خ ت م ت /ج) في تنسيق البرامج والمشاريع الهادفة إلى تنمية ولاية كوركول ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها على السكان المستفيدين وذلك بتعاون واسع مع المصالح الجهوية التابعة للقطاعات الوزارية والمنظمات غير الحكومية وباقي شركائنا في التنمية النشطين في الولاية
وتتمثل مهام الخلية خصوصا في:
- المشاركة في دعم اللامركزية لمصلحة المستفيدين على مستوى الولاية وذلك في إطار إعداد وتنفيذ الخطط الجهوية لمكافحة الفقر؛
- تنسيق ودعم عمل هيئات الأمم المتحدة علي مستوي ولاية كوركول خصوصا بضمان إنشاء آلية؛
- متابعة وتقييم تسمح بتحسين نوعية تنفيذ البرامج من اجل تحديد أثرها ونتائجها؛
- القيام بالسكرتارية التنفيذية للجنة الجهوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بولاية كوركول؛
- إنشاء آلية جهوية قوية لمتابعة وتنفيذ البرامج الجهوية لمكافحة الفقر وأهداف الألفية للتنمية وكذلك أهداف خطة المساعدة لدعم التنمية UNDARF كل ذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات متخصصة بولاية كوركول؛
- القيام بدور استشاري وتوجيهي لتنفيذ البرامج علي مستوي الولايات.

المادة 3: تخضع خلية التخطيط والمتابعة والتقييم بولاية كوركول للسلطة المباشرة لوالي كوكول.

ويديرها أطر يتألفون من رئيس الخلية الذي هو برتبة رئيس مصلحة ومسؤول عن تصور وتخطيط النشاطات وأخر مكلف بمتابعة وتنفيذ البرامج وتقييمها

المادة 4: يقوم رئيس الخلية بإنعاش وتنسيق نشاطات الخلية تحت إمرة الوالي وبإشراف من مدير الدراسات واستراتجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وفي هذا الإطار يكلف بما يلي

- تحديد خطة عمل الخلية وإعداد خطة عمل سنوية
- تسيير شؤون الخلية المتعلقة بالسلطات الجهوية من جهة وبشؤونها المتعلقة بإدارة الدراسات
- واستراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية من جهة أخرى
- تسيير المواد البشرية والمادية والمالية التابعة للخلية
- المناصرة لدى مختلف الفاعلين من اجل الحصول على الموارد اللازمة لتمويل نشاطات تعتبر ذات أولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان
- اطلاع إدارة الدراسات واستراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بصفة منتظمة حول مستوى تنفيذ البرامج التنموية بالولاية لذلك فإن رئيس الخلية يبعث تقريرا كل ثلاثة أشهر لمدير الدراسات واستراتيجيات التنمية
- إنشاء قاعدة بيانات حول تطور الظروف المعيشية للسكان وتأسيس مرجعية بمختلف التدخلات في الولاية
- صياغة كل مبادرة تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان خصوصا الطبقات الفقيرة

المادة 5: يمكن للخلية أن تتلقى دعما من الشركاء في التنمية ويتم تسيير هذا الدعم من طرف رئيس الخلية طبقا للأساليب والنظم المتفق عليها بين وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وهؤلاء الشركاء.

المادة 6:يتألف العاملون في الخلية من قسمين
قسم تأطيري: يتكون من رئيس الخلية و مسؤول تصور وتخطيط البرامج و مسؤول المتابعة والتقييم
قسم الدعم الإداري.
كلا القسمين يتقاضوا رواتبهم من وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ويمكنهم أن يأخذو علاوات أو تحفيزات من عند الحكومة أو من عند الشركاء في التنمية يمكن أن تحصل الخلية على دعم من مساعد فني أو من متطوعي الأمم المتحدة تسدد رواتبهم من مساعدات الشركاء في التنمية.

المادة 7:يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات والأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومدير الدراسات واستراتيجيات التنمية ووالي كوركول كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0773 صادر بتاريخ 8 مارس 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح المدرسة الوطنية للشرطة من أجل تسوية التكاليف المترتبة على تكوين دفعة من الجمارك.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى المدرسة الوطنية للشرطة من أجل تغطية التكاليف المترتبة على تكوين دفعة من الجمارك.

المادة 2: يغذى صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:

- الباب 99، الفصل 01،الفصل الفرعي 91، الجزء 2، المادة 7، البند 99.

المادة 3: بتفويض المادة رقم 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصندوق السلفات ، يحدد مبلغ السلفة بتسعة وثلاثين مليونا وثمانمائة وخمس وعشرين ألف (39825000) أوقية مع سقف قدره تسعة عشر مليونا وتسعمائة واثني عشر ألفا وخمس مائة أوقية (19912500 أوقية)

المادة 4: يعين مدير المدرسة الوطنية للشرطة وكيل صرف نفقات هذا الصندوق.

المادة 5: يبرر الوكيل عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية .

عند الإنتهاء أو عند حذف صندوق السلفات، يصدر الوكيل كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه يودع نسخة لدى مصالح إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العامة والمحاسبة العمومية؛
يقدم الوكيل عند الانتهاء جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب؛

المادة 6: يمسك الوكيل محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية ؛

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة؛

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية .

المادة 9: يعفى الوكيل من الضمانات.

المادة 10: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0837 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مخصصة لتسيير الخلية الوزارية للربط والاتصال في مجال الانتخابات والتكفل بإيواء ونقل المراقبين الدوليين.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مخصصة لتسيير الخلية الوزارية للربط والاتصال في مجال الانتخابات والتكفل بإيواء ونقل المراقبين الدوليين وكذلك دعم المنظمات غير الحكومية والصحافة الدولية .

المادة 2: يغذي صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:

- الباب 99، الفصل 91، الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 9، البند 01.

المادة 3: يحدد مبلغ السلفة بثلاثة وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانون ألفا وخمسمائة أوقية (53.488.500 أوقية)، مع سقف قدره ثلاثة وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانون ألفا وخمسمائة أوقية (53.488.500 أوقية) بموجب ترخيص وطبقا لمقتضيات المادة 12 من المقرر 165 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 والمتعلق بصناديق السلفات .

المادة 4: يعين السيد باباه ولد سيد عبد الله السفير المستشار المكلف بالاتصال وكيل صرف نفقات هذا الصندوق المنشأ بموجب هذا المقرر.

المادة 5: يبرر الوكيل عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية .

عند الإنتهاء أو عند حذف صندوق السلفات، يصدر الوكيل كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه يودع نسخة لدى مصالح إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العامة والمحاسبة العمومية؛

يقدم الوكيل عند الانتهاء جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب؛

المادة 6: يمسك الوكيل محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية ؛

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة؛

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية .

المادة 9: يعفى الوكيل من الضمانات.

المادة 10: بعد تنفيذ جميع النفقات ، يوضع ما تبقى من صندوق السلفات في حساب الدولة .

المادة 11: يتم السحب من حساب الصندوق بتوقيع من القيم .

المادة 12: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0838 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 00991/وم الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2002 القاضي بإنشاء صندوق للسلفة لتسيير القروض الموجهة للدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري .

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المواد 1، 4 و 10 من المقرر رقم 00991/و م الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2002 القاضي بإنشاء صندوق للسلفة لتسيير القروض الموجهة للدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري كما يلي:

المادة 2(الجديدة): ينشأ بوزارة الصيد والاقتصاد البحري صندوق للسلفة موجه أساسا لتسديد النفقات المرتبطة بما يلي:

- تطوير إحصائيات الصيد البحري؛
- الإنقاذ البحري؛
- تسيير رخص الصيد البحري؛

- تسيير البحارة ؛
- البعثات والتدريبات قصيرة المدة؛
- الملتقيات ونشاطات التعبئة على مسلكيات تطبيقية في ميدان الوقاية ونظافة المنتجات السمكية؛
- ترقية وتوزيع المنتجات السمكية في داخل البلاد .

المادة 3 (الجديدة): يحدد سقف صندوق السلفة بعشرين مليون (20.000.000) أوقية.

المادة 4 (الجديدة): يسمح لمسير صندوق السلفة بفتح حسابات إيداع لدى الخزينة وذلك لتسيير صندوقه. وتتم حركات هذا الحساب المدين بتوقيع من الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المواد 1، 4 و 10 من المقرر رقم 00991/ و م الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2002 القاضي بإنشاء صندوق للسلفة لتسيير القروض الموجهة للدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0840 صادر بتاريخ 14 مارس 2007 يحدد إجراءات التعويض عن العمل الإضافي الذي يقوم به وكلاء الجمارك بناءا على طلب المستخدمين .

المادة الأولى: يجوز على امتداد التراب الوطني وبشكل استثنائي القيام بالعمليات التي تتطلب تدخل خدمة الجمارك إما خارج الساعات القانونية وإما خارج الأماكن المنصوص عليها في القوانين والنظم الجمركية وتخضع هذه العمليات لترخيص من رؤساء المكاتب أو رؤساء المراكز الجمركية حسب البلدات.

أولا: العمليات التي تتم خارج الساعات القانونية

المادة 2: يجب أن تكون العمليات التي تتم خارج الساعات القانونية مسبوقة بطلب ترخيص يعد على شكلية خاصة ويتضمن التعهد:

1. بالتقيد بإجراءات الرقابة التي تراها الجمارك ضرورية.
2. بموافاة رئيس المكتب أو رئيس المركز، حسب الحالة بمبلغ العلاوات ضمن الآجال أدناه تحاشيا للمتابعات المنصوص عليها في مدونة الجمارك في مجال عدم احترام التعهدات المتخذة:

أ - خلال الأربع وعشرين ساعة بالنسبة للطلبات اليومية.

ب في أجل أقصاه أول يوم عمل من كل شهر بالنسبة لطلبات الترخيص الإجمالي المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

يجب أن يقدم هذا الطلب ربع ساعة على الأقل قبل إقفال المكاتب للسماح لرئيس المكتب أو المركز بإبلاغ الوكلاء المعنيين لإنجاز هذه الخدمات الخاصة.

المادة 3: مهما كانت طبيعة العمليات المقوم بها تحدد لكل وكيل ولكل ساعة، حسب الجدول التالي، العلاوات المستحقة المخصصة لمكافأة الوكلاء الذين يقدمون فضلا عن ساعات الخدمة الواجبة عليهم، عملا إضافيا في مصلحة المدينين.

توقيت العمليات	أيام العمل	أيام العطل
الليل والنهار	1500	2000

المادة 4: يتنافى منح هذه العلاوات مع كل راحة تعويضية.

لا يستحق تسديد أي علاوة إلا إذا تم تعيين وكيل خصيصا لهذه العملية.

المادة 5: تحسب مدة العمليات، عند تصفية العلاوات، عن طريق أقسام من الساعة لا تتجزأ، بحيث يكون قسم مبدوء بمتابعة ساعة .

المادة 6: يصبح دفع المدينين للعلاوات إلزاميا بمجرد التقدم بطلب الخدمة ووصول العمال المعنيين إلى عين المكان حتى ولو لم تقع العملية أو تم تأجيلها. وتجرى تصفية مبلغ العلاوات حسب فترة الانتظار على أن لا ينقص المبلغ عن المبلغ المقابل لساعة من العمل.

المادة 7: لا يجوز أن يعين للخدمات التي تدفع عنها علاوات إلا الوكلاء الذين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة كما يجب أن يقتصر عدد هؤلاء على ضرورات العمليات المقدرة بدقة يجب أن يكون العمال المعينون للمهمة مزودين بالمأمورية الموجود نموذج منها ملحقا بهذا المقرر .

ثانيا: العمليات التي تتم خارج الأماكن المحددة في القوانين والنظم

المادة 8: بالنسبة للعمليات التي ستجرى خارج الموانئ والمطارات والمحطات الطرقية أو الأماكن التي عادة يجري تفتيش البضائع فيها أن يحتوي الطلب، فضلا على التعهدات المنصوص عليها في المادة 2، تعهدا بنقل الوكلاء(ذهابا وإيابا) المعينين للقيام بالعمل أو في حالة عدم القيام بذلك، بتعويض تكاليف نقل هؤلاء الوكلاء . عند الاقتضاء.

المادة 9: يعوض عن هذه العمليات، في جميع الحالات، على أساس تعريفة الساعة الواردة في المادة 3.

المادة 10: يستحق الوكلاء الذين يكلفون بالقيام بالعمليات علاوة تمثل النفقات المصروفة وذلك متى كانت المهمة المكلفين بها في بلدة من محل إقامتهم بحيث يجدون أنفسهم مرغمين على تناول طعامهم أو المبيت خارج محل سكنهم. وتحدد هذه العلاوات بألفين (2000) أوقية للمأكل وثلاثة آلاف (3000) للمبيت على ألا تنقص قيمة تلك العلاوات عن نفقات التنقل المحددة في القوانين العامة المعمول بها في مجال التنقل.

المادة 11: تطبق قواعد المنح والتصفية المنصوص عليها في المواد 4 و5و 7 على العلاوات التي تستحق عند القيام بعمليات خارج الأماكن القانونية .

المادة 12: يجوز لكافة وكلاء المكاتب ولوكلاء الفرق أن يشاركوا ، حسب صلاحيات كل منهم، في العمليات التي تجري خارج الساعات القانونية أو الأماكن التنظيمية

ثالثا: التسهيلات الخاصة الممنوحة للتجارة

المادة 13: يجوز، بشكل استثنائي، وضع خدمة خاصة لمتابعة بعض العمليات الخاصة وفي هذه الحالة يجري إعداد الطلبات وتعطى الترخيصات حسب الظروف المحددة في المادة 8 يحسب مبلغ العلاوة المستحقة على أساس تعريفة الساعة المحددة في المادة 3. ويلزم المدينون، عند الاقتضاء، بتسديد العلاوات المشار إليها في المادة 10.

تطبق ترتيبات المادتين 11 و 12 على هذه العمليات .

المادة 14: يجب أن يقدم طلب عن كل عملية إلا أن المستخدمين الذين يقومون بعمليات منتظمة أو متكررة يسمح لهم بتقديم طلب للترخيص العام يجدد دوريا ولا تزيد مدة صلاحيته على سنة .

وفي هذه الحالة يحدد مبلغ العلاوات بالاتفاق بين الأطراف على أن يتولى المدين شهريا دفع المبلغ المستحق لرئيس المكتب أو رئيس المركز .

رابعا: حراسة المرافقة

المادة 15: يحدد نظام حراسة المرافقة على النحو التالي:

حراسة مرافقة ناجمة عن تطبيق أحكام المادة 92 الفقرة الثانية من مدونة الجمارك: مجاني

حراسة مرافقة في المصلحة المقصورة على الخدمة في ساحة العمل وأثناء الساعات القانونية: مجانية.

حراسة مرافقة تتم بناءا على طلب مدينين في ساحة العمل خارج الساعات: يتم التعويض عنها.

حراسة مرافقة تتم بناءا على طلب المدينين خارجا عن ساحة العمل ومهما كان الوقت: يتم التعويض عنها .

المادة 16:

الفقرة الأولى: يطبق النظام المنصوص عليه في المواد 9 و 10 و 11 أعلاه على حراسة المرافقة التي تتم بناءا على طلب المدينين.

الفقرة 2: عندما يكون على وكيل حراسة المرافقة أن يكون على متن سيارة الناقل تكون رخصة حراسة المرافقة أو تقديم بوليصة تأمين خاصة عن كل راكب للسيارة .

المادة 17: ينشأ صندوق للتضامن على مستوي المديرية العامة للجمارك. وتتم تغذية هذا الصندوق عن طريق الاقتطاع من المبلغ الإجمالي المحصل من طرف مكاتب الجمارك ومراكزها بموجب العمل الإضافي .

خامسا: النظام المالي والمحاسبي

المادة 18: يؤدي تحصيل أي مبلغ بموجب عمل إضافي إلى إصدار وصل مستخرج من دفتر ذي أرومة.

المادة 19: يجب أن يقوم رئيس المكتب أو رئيس المركز بتسجيل العمليات في دفتر الصندوق .

المادة 20: يقوم الوكلاء المكلفون بالعمل الإضافي بمكاتب ومراكز الجمارك، عند نهاية كل شهر، بإعداد مختلف الكشوف والجداول التلخيصية الشهرية المتعلقة بالمبالغ المحصلة بموجب العمل الإضافي.

المادة 21: يحدد المدير العام للجمارك، عن طريق قرار، إجراءات توزيع المبالغ المحصلة بموجب العمل الإضافي وصندوق التضامن، ولا يتم هذا التوزيع إلا بعد تأشيرة المدير العام للجمارك على الكشوفات والجداول التلخيصية للعمل الإضافي لمكاتب ومراكز الجمارك .

ترتيبات خاصة

المادة 22: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المقرر رقم 81 الصادر بتاريخ 28 يوليو 1983.

المادة 23: يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المستخدم ــــــــــــــــــــــــــــــ **رقم الإعتماد لدى الجمارك**
ــــــــــــــــــــــــــــــ

طلب عمل إضافي

السيد رئيس مكتب (أو مركز) الجمارك
يشرفنا أن نتقدم إليكم بطلب وضع تحت خدمتنا وكيل (أو وكلاء) من الجمارك وذلك من اجل القيام بالعمل التالي:

- دخول ــــــــــــــــــــــــــــــ
- خروج ــــــــــــــــــــــــــــــ
- عمليات ــــــــــــــــــــــــــــــ
- مرافقة ــــــــــــــــــــــــــــــ
- عمليات أخري ــــــــــــــــــــــــــــــ

- خارج أوقات العمل الشرعي ــــــــــــــــــــــــــــــ
- خارج أماكن العمل الشرعي ــــــــــــــــــــــــــــــ
- وقت إنطلاق العملية ــــــــــــــــــــــــــــــ
- وقت نهايـــــة العملية ــــــــــــــــــــــــــــــ

- نتعهد بنقل الوكيل (أو الوكلاء) من ــــــــــــــــــــــــــــــ إلى ــــــــــــــــــــــــــــــ
- نطلب وكيل (أو وكلاء) إضافي ــــــــــــــــــــــــــــــ

أشر على الخانة الضرورية

.....

يملأ من طرف رئيس المكتب	يملأ من طرف الوكيل
رقم الترخيص ــــــــــــــــــــــــــــــ	العمل المقام به بتاريخ :ــــــــــــــــــــــــــــــ
اسم الوكيل ــــــــــــــــــــــــــــــ	إلى ــــــــــــــــــــــــــــــ
رقم الدليل ــــــــــــــــــــــــــــــ	
التوقيع	التوقيع

.....

الحســـــــــــــاب

التعريفة ــــــــــــــــــــــــــــــ
عدد السوائع ــــــــــــــــــــــــــــــ رقم الوصل ــــــــــــــــــــــــــــــ بتاريخ ــــــــــــــــــــــــــــــ

الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف – إخـاء –عدل

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك ----------

مكتب الجمارك ----------

مركز الجمارك ----------

رقم ---------- بتاريخ ----------

مأمـــــــــــــورية مهمـــــــــــــة

الاسم واللقب: ----------

الرتبة والدليل ----------

يغادر من ---------- بتاريخ ----------

المستندات ----------

طبيعة المهمة ----------

شركة العبور ----------

وسيلة النقل ----------

السائق ----------

يلزم تبليغ رئيس مكتب (أو مركز) الجمارك بأي حدث قد يطرأ على الأرقام التالية :

المكتب ----------

المنزل ----------

رئيس مكتب (أو مركز)

مقرر رقم 0854 صادر بتاريخ 15 مارس 2007 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية لتسديد المهام ومختلف النفقات ذات الطابع الإستعجالي.

المادة الأولى: ينشأ صندوق سلف لدى مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية لغرض تسديد تكاليف المهام والتنقل والتحويلات وكذا النفقات المتعلقة باللوازم وبصيانة الأدوات المكتبية والمعدات المعلوماتية الضرورية لسير المصالح المركزية للمديرية .

المادة 2: يقام صندوق السلفة في مباني مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 3: يغذى صندوق السلفات بواسطة الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة .

الاقتطاع:

- اللوازم المكتبية الباب 16- لفصل 18 الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 1 – الفقرة 02.
- الملابس: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 1- الفقرة 04.
- معدات المعلوماتية: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 1- الفقرة 06.
- المحروقات والزيوت: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 1- الفقرة 07.
- مشتريات أخرى: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 1- الفقرة 99.
- الاشتراكات: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 3- الفقرة 3
- التكاليف البريدية: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 3- الفقرة 8.
- صيانة وإصلاح المعدات المكتبية: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 6- الفقرة 01
- صيانة وإصلاح معدات النقل: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 6- الفقرة 03.
- صيانة المعدات المعلوماتية: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 6- لفقرة 04.
- صيانة وإصلاح البنايات الإدارية: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 6- الفقرة 05.
- صيانة المساحات الخضراء، الحدائق: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 6- الفقرة 09.
- مواد و آلات النظافة: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 1- الفقرة 02.
- تكاليف التنقل والتحويلات: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 5- الفقرة 02.
- تكلفة المهمات: الباب 16 – الفصل 18- الفصل الفرعي 01- الجزء 2- المادة 5- الفقرة 03.

المادة 4: يحدد سقف صندوق السلفات بمبلغ سبعة ملايين وتسعمائة وثمانية عشر ألف وسبعمائة وخمسون (7.918.750) أوقية وهو ما يمثل ثمن (8/1) المبلغ الإجمالي لمجموع خطوط الميزانية التي تغذي صندوق السلفات .

المادة 5: يعين السيد محمد ولد أهميمت الرقم الاستدلالي 10026X ، إداري، رئيس المصلحة الإدارية في مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية، مؤتمنا لصندوق السلفة المنشأ بموجب هذا المقرر ويشعر الأمين العام للخزينة بهوية وعينة من توقيع المعني.

المادة 6: يرخص للمؤتمن بفتح حساب إيداع في الخزينة العمومية، ويعتبر المؤتمن هو المؤهل الوحيد للقيام بأعمال السحب بناء على توقيعه .

المادة 7: يجب على المؤتمن أن يبرر أثناء تنفيذ العلميات استخدام الأموال الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم الوثائق التبريرية طبقا للنظم المعمول بها .

ويقوم ، لهذا الغرض، بإعداد كشف عن تطور العمليات المدينة والدائنة المقام بها أثناء السنة المالية ويودع نسخة منه لدى المصالح المختصة لمديرية الميزانية والحسابات ومديرية الحزينة والمحاسبة العمومية .

المادة 8: يلزم المؤتمن، عند اختتام أو إلغاء صندوق السلفة، بتقديم الوثائق التبريرية للنفقات والأموال إلى الأمين العام للخزينة الذي هو المحاسب العمومي المكلف بهذا الحساب وذلك لغرض دمجها في سجلاته.

المادة 9: لمتابعة عملياته ، يمسك المؤتمن محاسبة في الظروف المحددة من قبل الأمين العام للخزينة ، وذلك طبقا للقواعد العامة للمحاسبة العمومية .

المادة 10: يخضع صندوق السلفة لرقابة الآمر بالصرف المفوض لميزانية الدولة، والمحاسب الرئيس للدولة وكذا هيئات الرقابة المختصة .

المادة 11: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0866 صادر بتاريخ 10 مارس 2007 يقضي بإنشاء لجنة فنية للاندماج المالي المغربي.

المادة الأولى: ينشأ جهاز يدعى اللجنة الفنية لمتابعة الاندماج المالي المغاربي .

المادة 2: المهام: تتمثل مهمة اللجنة في دراسة تبعات الاندماج المالي على المستوى المغاربي ضمن نظام مالي وطني وكذا التعهدات الاحتمالية التي قد تتخذها بلادنا في هذا الإطار. وعليه فهي مكلفة بمعالجة القضايا التالية:

- تسهيل تمويل التجارة الخارجية والاستثمارات المغاربية،
- مواءمة نظم الدفع والبرامج الفنية،
- مواءمة القوانين المصرفية والمالية وأطر ممارسة الإشراف،
- دعم التعاون والتشاور بين المؤسسات والفاعلين في القطاع المالي،
- إقامة بوابة حول القوانين والمعلومات المالية.

المادة 3: التكوين: فضلا عن مدير الاشراف المصرفي والمالي لدى البنك المركزي الموريتاني الذي يتولى تنسيقها تتكون اللجنة من:

- مدير الدراسات لدى البنك المركزي،
- مدير الصرف والتجارة الخارجية لدى البنك المركزي،
- مستشار محافظ البنك المركزي،
- مدير الديون الخارجية لدى وزارة المالية،
- الأمين العام للرابطة المهنية لبنوك موريتانيا.

المادة 4: دورية الاجتماعات: تنعقد اجتماعات اللجنة كل خميسين وتجتمع عند الضرورة بناء على استدعاء من منسقها.
ويجوز للجنة أن تستدعي، عند الحاجة، أي شخص تعتبر مشاركته مفيدة لإنجاز مهامها. وتتولى سكرتارية اللجنة مديرية الاشراف المصرفي والمالي لدى البنك المركزي وترسل نسخ من محضر كل اجتماع إلى وزير المالية وإلى محافظ البنك المركزي.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0919 صادر بتاريخ 19مارس 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التنمية الريفية والبيئة مخصص لتسديد أجور العمال غير الدائمين.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التنمية الريفية والبيئة مخصص لتسديد أجور العمال غير الدائمين.

المادة 2: يغذى صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:
الباب 22، الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء2، المادة 3، البند 09.
المادة 3: بموجب ترخيص وطبقا لمقتضيات المادة 12 من المقرر 165 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 والمتعلق بصناديق السلفات، يحدد سقف السلفة بمبلغ ثمانية وثمانون مليون (88.000.000) أوقية.

المادة 4: يعين السيد محمدي ولد سيدي محمد، محاسب مساعد بوزارة التنمية الريفية والبيئة، وكيل صرف نفقات هذا الصندوق المنشأ بموجب هذا المقرر. وسيمارس مهامه تحت إشراف وترخيص من السيد الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة .

المادة 5: يبرر الوكيل عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية .
عند الانتهاء أو عند حذف صندوق السلفات، يصدر الوكيل كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه يودع نسخة لدى مصالح إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العامة والمحاسبة العمومية ..
يقدم الوكيل عند الانتهاء جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب .

المادة 6: يمسك الوكيل محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية .

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية .

المادة 9: يعفى الوكيل من الضمانات .

المادة 10: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0956 صادر بتاريخ 20مارس 2007 يقضي بتعديل القرار رقم 4030/و م/م م ح القاضي بإنشاء صندوق للسلفات بوزارة العدل المخصص لعمليات ختم ميزانية (نفقات وتعهدات) مؤسسات السجون برسم سنة 2006.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات بوزارة العدل يخصص لعمليات ختم ميزانية (نفقات وتعهدات) مؤسسات السجون برسم سنة 2006 .

المادة 2(جديدة): يحدد سقف هذا الصندوق بمبلغ تسعة عشر مليون (19.000.000) أوقية ، بصفة استثنائية عملا بالمادة رقم 12 والمقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات،

المادة 3(جديدة): يغذى صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:
الباب 99، الفصل 91، الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 9، البند 01؛
الباقي بدون تغيير؛

المادة 4: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0957 صادر بتاريخ 20 مارس 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات مخصص لتأمين الحملة الانتخابية والاقتراع الخاصين برئاسيات مارس 2007.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات مخصص للنفقات التالية:
- نقل مواد ولوازم الاقتراع؛
- نقل رؤساء أعضاء اللجان الانتخابية؛
- مراقبة وتأمين الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع؛

المادة 2: يوجد مقر هذا الصندوق في مباني وزارة الداخلية والبريد والمواصلات؛

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق، وبصفة استثنائية طبقا للمادة 12 من المقرر 165 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993، بمبلغ ثلاث مائة وواحد وتسعون مليون (391.000.000) أوقية ؛
يغذى صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:
-الباب 99، الفصل 91، الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 7، البند 05؛
يتم تحويل هذا المبلغ في حساب وزارة الداخلية والبريد والمواصلات رقم 4303400 المفتوح بدفاتر الخزينة العامة ؛

المادة 4: يبرر الوكيل عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية؛
عند الانتهاء أو عند حذف صندوق السلفات، يصدر الوكيل كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه يودع نسخة لدى مصالح إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العامة والمحاسبة العمومية؛
يقدم الوكيل عند الانتهاء من جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب؛

المادة 5: يمسك الوكيل محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية ؛

المادة 6: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة؛

المادة 7: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية .

المادة 8: يعفى الوكيل من الضمانات.

المادة 9: يعين الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكيل صرف نفقات هذا الصندوق المنشأ بموجب هذا المقرر

المادة 10: بعد تنفيذ جميع النفقات ، يوضع ما تبقى من صندوق السلفات في حساب الدولة؛

المادة 11: يتم السحب من حساب الصندوق بتوقيع من القيم؛

المادة 12: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 1017 صادر بتاريخ 26 مارس2007 يتعلق بالإطار المؤسسي و القانوني لمشروع دعم تقوية البرمجة الاقتصادية والمالية

المادة الأولي: تنشأ لدي إدارة البرمجة ومتابعة المشاريع في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وحدة للتنفيذ يطلق عليها فريق المشروع ويعهد إليها بتنفيذ البرمجة الاقتصادية والمالية

المادة2: يقوم فريق المشروع تحت سلطة مدير البرمجة ومتابعة المشاريع بالتسيير اليومي بوصفه جهازا لدفع وتوجيه وتصديق ومراقبة نشاطات مختلف المكونات ويدار من طرف منسق
تتألف مكونات المشروع من
المكونة 1:تقوية أدوات البرمجة على المدى القصير والمتوسط
المكونة 2: تحسين الرؤية على المدى البعيد
المكونة 3: تسيير ومتابعة المشروع
يكلف فريق المشروع علي هذا الأساسي بإعداد برامج الأنشطة والميزانيات ذات العلاقة وتنفيذها كما يقوم بوظيفة التنسيق بين إدارة البرمجة ومتابعة المشاريع والإدارات المستفيدة من دعم المشروع وهي إضافة إلي إدارة البرمجة ومتابعة المشاريع
1 - إدارة التعاون الاقتصادي والمالي

2 - إدارة الدراسات واستراتيجيات التنمية في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة3: لأغراض هذه الأنشطة سيتوفر فريق المشروع على عمال بأعداد كافية ومؤهلات مناسبة وفقا للوثيقة

الأساسية للمشروع وسيدار من قبل منسق بعينه وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ويخضع لسلطة مدير البرمجة ومتابعة المشاريع

المادة4: سيستعين فريق المشروع لتنفيذه، من طرف وكلاء الهياكل المستفيدة من المشروع

المادة5: مدير البرمجة ومتابعة المشاريع هو الأمر بصرف موارد المشروع التي تتألف من المخصصات الوطنية ومن منحة الصندوق الإفريقي للتنمية

المادة 6: يجب أن يتقيد التنفيذ المالي للمشروع بالقواعد والترتيبات التي يمليها الصندوق الإفريقي للتنمية في هذا المجال

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومدير البرمجة ومتابعة المشاريع كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 1018 صادر بتاريخ 26مارس 2007 يتضمن إنشاء خلية لمتابعة وتقييم الاستثمارات العمومية

المادة الأولى: تنشأ في إدارة البرمجة ومتابعة المشاريع مشروع يدعى خلية دعم قيام نظام معلوماتي لمتابعة وتقييم الاستثمارات العمومية.

المادة 2: تتمثل مأمورية الخلية في مصاحبة قيام نظام متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية والمساعدة في تطوير أدوات المتابعة المادية والمالية للمشاريع وعلى هذا الأساسي تكلف بما يلي

- الإشراف على إعداد دفتر الالتزامات لنظام متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية
- متابعة تطوير نظام متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية
- متابعة قيام النظام وانطلاقه
- عمليات الرقابة الضرورية لضمان فعالية النظام
- تعزيز قدرات الموارد البشرية الإدارة البرمجة ومتابعة المشاريع في مجال متابعة وتقييم واستخدام النظام الجديد
- قيام نظام إعلامي
- قيام نظام للأرشيف الالكتروني
- إعداد تقارير دورية

المادة 3: تتكون موارد الخلية من المخصصات المقدمة في إطار ميزانية الاستثمار ويمكنها عند الاقتضاء تلقي مساعدة فنية ومالية من شركاء التنمية لتمويل الأنشطة المبرمجة

المادة 4: تمسك محاسبة الخلية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية

المادة 5:مدير البرمجة ومتابعة المشاريع هو منسق الخلية حيث ينعش وينسق نشاطاتها وهو الأمر بصرف ميزانيتها

المادة 6:تتولى المديرة المساعدة الأمانة الدائمة للخلية

المادة 7:يضم عمال الخلية

- خبير في تسيير المشاريع
- خبير في نظام المعلومات
- اقتصاديان (2)
- تقني في مجال المعلوماتية
- كاتبة

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومدير البرمجة ومتابعة المشاريع كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1019 صادر بتاريخ 26 مارس 2007 يقضي بتعديل المقرر رقم 2005-646 بتاريخ 2005/06/10 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح الخلية المكلفة بإدخال المعلوماتية للإدارة العمومية.

المادة الأولى: يتم تعديل المقرر رقم 2005-646 بتاريخ 2005/06/10 كما يلي:
المادة 11(جديدة): يعين مدير تقنيات الإعلام والاتصال بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة

وكيل صرف نفقات هذا الصندوق (السيد با حسينو حمادي).
المادة 2: الباقي بدون تغيير.
المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، ومدير ديوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 1132 صادر بتاريخ 29 مارس 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مخصصة لتسيير الخلية الوزارية للربط والاتصال في مجال الانتخابات والتكفل بإيواء ونقل المراقبين الدوليين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية .

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مخصصة لتسيير الخلية الوزارية للربط والاتصال في مجال الانتخابات والتكفل بإيواء ونقل المراقبين الدوليين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية .
المادة 2: يغذى صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:
الباب 99، الفصل 91،الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 9، البند 01.
المادة 3: يحدد مبلغ السلفة بتسعة ملايين وسبعمائة وثلاثين ألف ومائتين وستين (9.730.260) أوقية ، مع سقف قدره تسعة ملايين وسبعمائة وثلاثون ألفا ومائتان وستون (9.730.260) أوقية بموجب ترخيص وطبقا لمقتضيات المادة 12 من المقرر 165 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 والمتعلق بصناديق السلفات.
المادة 4: يعين السيد باباه ولد سيد عبد الله السفير المستشار المكلف بالاتصال وكيل صرف نفقات هذا الصندوق المنشأ بموجب هذا المقرر .
المادة 5: يبرر الوكيل عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية .
عند الإنتهاء أو عند حذف صندوق السلفات، يصدر الوكيل كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه يودع نسخة لدى مصالح إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العامة والمحاسبة العمومية؛
يقدم الوكيل عند الانتهاء جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب؛

المادة 6: يمسك الوكيل محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية ؛

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة؛

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية .
المادة 9: يعفى الوكيل من الضمانات.

المادة 10: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 1133 صادر بتاريخ 29 مارس 2007 يعدل بعض أحكام المقرر رقم R0182 الصادر بتاريخ 20 مارس 2006 المتضمن إنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للمفتشية العامة للمالية .

المادة الأولى: يتم تعديل بعض أحكام المقرر رقم R0182 الصادر بتاريخ 20 مارس 2006 المتضمن إنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للمفتشية العامة للمالية وذلك على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): يحدد سقف صندوق السلفة بخمسة ملايين 5.000.000 أوقية على أن يتم تجديد هذه السلفة بمبلغ يساوي قيمة التبريرات المقدمة على أن لا يزيد على عشرين مليون 20.000.000 أوقية سنويا.

المادة 4(جديدة): تخصم هذه المصروفات من ميزانية الدولة وذلك على النحو التالي:

الباب 16 الفصل 09 الفصل الفرعي 01 الجزء 2 المادة 3 .

المادة 9(جديدة): إن هذه السلفة معفوة من الضمان المطلوب من المحاسب .

المادة 2:تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المادتين 3 و 4 من المقرر رقم R0182 الصادر بتاريخ 20 مارس المتضمن إنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للمفتشية العامة للمالية.

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزانة العامة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر حسب ظروف الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 1164 صادر بتاريخ 2 أبريل 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الأمانة العامة للحكومة لتسوية التكاليف المتعلقة باحتفالات تنصيب رئيس الجمهورية .

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى الأمانة العامة للحكومة لتسوية التكاليف المتعلقة باحتفالات تنصيب رئيس الجمهورية ؛

المادة 2: يقام الصندوق في مباني الأمانة العامة للحكومة ؛

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق بمائة وخمسين مليون أوقية (150.000.000 أوقية)، يغذى صندوق السلفات من ميزانية الدولة، حسب البيانات التالية:
السنة 2007، الميزانية 1، الباب 99، الفصل 91، الفصل الفرعي 01، الجزء2، المادة 7، البند 99؛

المادة 4: يحول هذا المبلغ في حساب الصندوق المفتوح بدفاتر الخزينة العامة ؛

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية .

عند الإنتهاء كل عملية يصدر القيم كشف عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه ويضع نسخا منها عند مصالح
إدارة الميزانية والحسابات وإدارة الخزينة العامة والمحاسبة العمومية؛

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصارف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب.

المادة 6: يقدم القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية ؛

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة؛

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية .

المادة 9: يعفى الوكيل من الضمانات.
ا
لمادة 10: يعين الأمين العام للحكومة كقيم على هذا الصندوق، ويتم إشعار مدير الخزينة والمحاسبة العمومية بهويته وتوقيعه؛

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات ، يدفع الرصيد في حساب الدولة .

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع المقيم؛

المادة 13: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 1175 صادر بتاريخ 02 أبريل 2007 يتضمن إنشاء وحدة لتنسيق ومتابعة مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية.

المادة الأولى: يتم إنشاء وحدة ملحقة بإدارة التعاون الاقتصادي والمالي وتكلف بتنسيق ومتابعة تنفيذ مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية.

المادة 2: تشمل مهام الوحدة متابعة تنفيذ المشروع والتنسيق بين الهيئات المنفذة والمعنية وذلك طبقا للترتيبات الواردة في اتفاقية القرض.

المادة 3: يتألف الإطار المؤسسي لتنفيذ المشروع من :

- لجنة إشراف
- وحدة التنسيق والمتابعة
- هيئات التنفيذ.

المادة 4: تتولى لجنة الإشراف متابعة تنفيذ النشاطات المبرمجة في إطار المشروع والسعي إلى تذليل العقبات التي قد تعوقها .

وتتألف لجنة الإشراف من:

- مدير البرمجة ومتابعة المشاريع، رئيسا؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة المياه؛
- ممثل عن كتابة الدولة للبيئة؛
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
- ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج.

تتولى وحدة التنسيق والمتابعة مهمة سكرتاريا اللجنة.

المادة 5: يتولى مدير التعاون الاقتصادي والمالي بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية إدارة وحدة التنسيق والمتابعة . تتولى الوحدة بالتشاور مع هيئات التنفيذ تذليل العقبات التي قد تعوق تقدم المشروع .

كما تتولى بالتشاور مع الهيئات المنفذة للمشروع صياغة البرنامج السنوي، وتدقيق طلبات السحب كما تتابع تنفيذ مكونات المشروع وتعد التقارير الضرورية.

ويعتمد مسؤول الوحدة في مهامه على الموارد البشرية اللازمة.

تتمتع الوحدة بالموارد المادية والمالية الضرورية لمباشرة المهام الموكلة إليها.

المادة 6: هيئات تنفيذ المشروع هي:

- وزارة التنمية الريفية ممثلة في مشروع تنمية الواحات؛
- وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات الأساسية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومدير التعاون الاقتصادي والمالي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1194 صادر بتاريخ 3 أبريل 2007 يقضي بتغيير المادة 3 من المقرر رقم 0485 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2006 المتضمن إنشاء صندوق للسلفة على مستوى وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة الأولى: يتم تغيير بعض مقتضيات المقرر رقم 0485 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2006 على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يحدد سقف السلفة بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) أوقية وتزود السلفة بالاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة حسب التسجيلات المالية الآتية:

الباب	الفصل	فصل فرعي	الجزء	المادة	البند
18	01	71	2	3	99
18	11	01	2	3	04
18	15	72	2	3	04
18	16	71	2	3	04

المادة 3: يتم إلغاء كافة الترتيبات السابقة المغايرة لا سيما المادة 3 من المقرر رقم 0485 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2006 المتضمن إنشاء صندوق للسلفة على مستوى وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 843 صادر بتاريخ 14 مارس 2007 يحدد نظام وطريقة سير اللجنتين المشار إليهما في هيكلة مدارس تكوين المعلمين.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد طريقة تنظيم سير اللجنتين الملحقتين بكل من مدرستي تكوين المعلمين. وبهذا الخصوص تعد مؤهلات الدخول .وتضع مقرر طبقا للمادة 23 من المرسوم المعدل رقم 086-2006 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2006 المحدد لنظام وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

المادة 2: صلاحيات لجنة متابعة الدراسة

- تشرف هذه اللجنة مع الهيئات المختصة على عملية اكتتاب التلاميذ المعلمين. وبهذا الخصوص تعد مؤهلات الدخول، وتضع مقررات الاكتتاب وتقترح المواضيع وتعين أعضاء لجان الامتحان التابعين لمدرسة تكوين المعلمين.

- تشرف على تنفيذ مخطط التطور الفردي. وبهذا الخصوص توزع التلاميذ على الوحدات حسب نتائج التقويمات. وفي حالة الاضطرار تستعين بمصادر خارجية، وطنية أو دولية.

- تشرف على التكوين النظري والتطبيقي للتلاميذ المعلمين وبهذا الخصوص تسهر عل تنفيذ خطة التكوين. تعد جدول استعمال الزمن للمكونين وللأقسام. وتحدد جدولة السنة الدراسية، وتعد تصورا لتنفيذ إجراءات التدريبات التطبيقية (التحضير، سير التدريبات واستغلالها).

- تحدد سيرورة الإشهاد وتطور أدوات القياس من أجل التحقق من صرامة مسار التقويم التعليمي

- تسهر على عدالة القرارات الخاصة بالمسيرة الأكاديمية للتلميذ المعلم

- تقترح على مدير مدرسة تكوين المعلمين درجة سنوية للسلوك و المواظبة لكل تلميذ معلم

- ترتب التلاميذ المعلمين في نهاية الدراسة ترتيبا أستحقاقيا حسب المعدل العام وتقرر إمكانية الرسوب

- تقترح على مجلس الإدارة رد المكونين غير المناسبين وحاجة المدرسة من المكونين ومواصفاتهم.

- تحدد إجراءات اكتتاب المكونين وتسهر على تطبيقها

- تعين وتتابع مخطط التطور المهني الفردي(م ت م ف)

- تضع شبكة معلمي الاستقبال والتطبيق حيز التنفيذ

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين باللجنة الثلاثية التي يوضح النظام الداخلي تشكيلتها و طرق عملها.

المادة 3: تشكيلة لجنة متابعة الدراسة

تتشكل لجنة متابعة الدراسة من:

- الرئيس: مدير مدرسة تكوين المعلمين
- الأعضاء:
  - المدير المساعد
  - مستشار المدير
  - المدير التربوي
  - المدير الإداري
  - المنسقين التربويين
  - المسؤول عن الشؤون الطلابية
  - المراقب العام
  - ممثلين عن المكونين
  - ممثلين عن التلاميذ المعليمن

المادة 4: إجراءات سير عمل لجنة متابعة الدراسة

تجتمع لجنة متابعة الدراسة في جلسات عادية كل خمسة عشر يوما (15 يوما) واجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسها الذي يقترح جدول الأعمال ويسهر على تطبيق القرارات المتخذة.

تجتمع اللجنة بثلثي اعضائها (3/2) وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من مجمل الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعين الرئيس مقررا دائما من بين أعضاء اللجنة ويكون مسؤولا عن صيانة المحاضر وتوثيقها.
تتم صياغة محضر اجتماع كل جلسة ويوقع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة 5: صلاحيات اللجنة العملية
تكلف هذه اللجنة وذلك بالتعاون مع مختصين وطنيين ودوليين ب:

- إثراء البرامج
- إنجاز الأدلة والأدوات التربوية الأخرى
- إنجاز الوحدات التكوينية
- مراجعة نظام التقويم التكويني و التحصيلي
- تطبيق مجمل المستجدات التربوية.

المادة 6: تشكلة اللجنة العلمية (أو لجنة البرامج)
تتشكل اللجنة العلمية من:

- الرئيس: مدير مدرسة تكوين المعلمين
- الأعضاء:
  - المدير المساعد
  - مستشار المدير
  - المدير التربوي
  - المدير الإداري
  - المنسقين التربويين
  - المسؤول عن مركز توثيق المكتبة
  - المسؤول عن السمعيات البصرية والمعلوماتية
  - ممثلين عن المكونين
  - ممثلين عن التلاميذ المعلمين
  - ممثل عن المدرسة العليا للتكوين
  - ممثل عن المفتشية العامة للتعليم الأساسي والثانوي.

المادة 7: إجراءات سير عمل اللجنة العلمية
تجتمع اللجنة العلمية في جلسات عادية كل خمسة عشر يوما (15 يوما) واجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسها الذي يقدم جدول الأعمال ويسهر على تطبيق القرارات المتخذة.

يعين الرئيس مقررا دائما من بين أعضاء اللجنة ويكون مسؤولا عن صياغة المحاضر وتوثيقها.
تتم صياغة محضر اجتماع كل جلسة ويوقع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويعلن أينما دعت الحاجة لذلك.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 75 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التحسيس والتنمية و البيئة في لعصابه.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : كيفه
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : سيد المختار ولد محمد يحي
الأمين العام: عبد الله ولد سيد محمد
أمينة المالية : آمنة بنت محمد محمود

وصل رقم 0488 صادر بتاريخ 11 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية تنمية الولايات المعزولة في الشرق الموريتاني.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : بل ولد باب أحمد

الأمين العام: سيد ألمين ولد محمد امبارك
أمين المالية : باب ولد عبدي ولد امبارك.

وصل رقم 0735 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة رباط الحسين.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : د. الشبيه ولد الشيخ ماء العينين
الأمين العام: عبد الرحمن ولد ديحي
أمين المالية : آب ولد الحضرامي.

وصل رقم112 صادر بتاريخ 2008/01/15 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية وحماية البيئة ADEPE
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : بوكى
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : مامودو صمبا بالل جا
الأمين العام: مامادو مامودو جا
أمينة المالية : آمنتا باري

وصل رقم 493 صادر بتاريخ 2008/03/11 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التضامن للثقافة و الرياضة.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973..
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية ـ رياضية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : الحسن ولد بلال
الأمين العام: محمد محمود ولد علي
أمينة المالية : فاطمة بنت سعيد

وصل رقم 491 صادر بتاريخ 11 /03 / 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الهيئة الوطنية للكشافة والمرشدات.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : الحاج ولد عال
مفوضة المرشدات ونائب الرئيس الأول : أم السعد بنت الطاهر
المفوض العام : أحمدو ولد عبد الرحمن
الأمين العام: النعمه ولد أبح
أمين المالية : الشيخ موسى سيدبي

وصل رقم 481 صادر بتاريخ 5 /03 / 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة العربية لمكافحة التخلف والجهل والفقر.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973..
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : ادوم ولد الناجي ولد ابراهيم احمد
الأمينة العامة: أم المؤمنين بنت أبي
أمين المالية : علي ولد أعباد ولد باجد

وصل رقم 625 صادر بتاريخ 12/ 08 / 1999 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية النهوض بالأسرة وتنمية البيئة
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: أهداف تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : نواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : ميمونة بنت أحمد 1952 انواذيبو

وصل رقم 789 صادر بتاريخ 09 /2007/10 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للصحفيين المهنيين
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973..
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:إعلامية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : عبد الله ولد السيد
الأمين العام: سيد ولد الأمجاد
أمين المالية : زيدان ولد التراد

وصل رقم843 صادر بتاريخ 2007/10/30 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الوحدة لحقوق الإنسان- O E D H
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973..
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : بد ولد سيدي
الأمين العام: حمدي ولد محمد الحسن
أمين المالية : جمال ولد حمود

وصل رقم 868 صادر بتاريخ 05 /2008/10 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة مروه للإنتاج والعمل الإنساني
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973..
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : ادويراره - لعيون
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : الشيخ ولد بي ولد سيدي
الأمينة العامة: مريم بنت أولالي
أمينة المالية : النجاة بنت إسلم

وصل رقم 249 صادر بتاريخ 2008/02/06 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الوطنية النجاح
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة: المومنة بنت محمد بلخير
الأمينة العامة: فاطم بنت محمد
أمينة المالية : مسعودة بنت بكاي

وصل رقم 570 صادر بتاريخ 2008/03/25 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الوئام / أم لحبال
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : عالي ولد خي
الأمين العام: يرب ولد الحسن
أمين المالية : الشيخ ولد الحسن

وصل رقم 232 صادر بتاريخ 2008/02/06 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة شباب وادان.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : وادان
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الأمين العام: عبد الله ولد محمد
نائب الأمين العام : أحمد ولد محمد عالي
أمين المالية : أعل الشيخ ولد عمار

وصل رقم 55 صادر بتاريخ 2008/03/05 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الصحة والتهذيب والتنمية.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : آمناتا اسماعيلا كان
الأمينة العامة: ركي اكو محمود باه
أمينة المالية : مانه بنت اعل فال

وصل رقم 310 صادر بتاريخ 2008/02/17 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية العمل من أجل إعادة دمج الأطفال المسرحين من سجن بيلا
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : صو الشيخ تيديان
الأمين العام: صال آمادو
أمين المالية : بال مامادو

وصل رقم 226 صادر بتاريخ 5 /2008/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية خدمة المواطن.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : شغالي بنت احمدناه
الأمين العام: هارون ولد أتويف
أمينة المالية : ميمونة بنت سيد احمد

وصل رقم 184 صادر بتاريخ 2008/01/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية والزراعة والصحة A D A S
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : كيهيدي
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : سيد محمد ولد الفاق
الأمينة العامة: أي بنت بوخريص
أمين المالية : محمد ولد المصطفى

وصل رقم544 صادر بتاريخ 17/ 03 /2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الثقافية للنهوض بالشابات
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : عيشة بنت محمد السالم
الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد السالم
أمينة المالية : فاطمة بنت المصطفى

وصل رقم 1090 صادر بتاريخ 2007/11/18 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية علاج المرضى والخدمات المختلفة
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : المصطفى ولد عبدي
الأمين العام: سيدي ولد أحمد
أمين المالية : سيدي ولد عبد الرحمن

وصل رقم 391 صادر بتاريخ 2008/03/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الأمان للثقافة المرورية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : المصطفى ولد الطالب
الأمين العام: عمر أنجاي
أمين المالية : محمد عبد الله ولد المصطفى

وصل رقم 373 صادر بتاريخ 2008/02/19 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الشبكة الوطنية لتنمية المجتمع
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : ليت بنت عبد الرحمن ولد محمد فال
الأمين العام: محمد محمود ولد حمودي
أمينة المالية : مريم بنت محمدو

وصل رقم 58 صادر بتاريخ 09 /03/ 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر في الريف
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : محمد يسلم ولد الناجي
الأمين العام: شعيب ولد صمب
أمين الخزيتة : أخيارهم ولد المبارك

وصل رقم 350 صادر بتاريخ 2008/02/19 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الفلاح والتنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : كوبني
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : بافي ولد سيد
الأمينة العامة: النجاة بنت أسيات
أمينة المالية : أزقومه بنت محمود

وصل رقم 489 صادر بتاريخ 2008/03/11 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة السلام لتنمية الأطفال
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : خديجة بنت بوبكر
الأمين العام: أحمد اتراورى
أمينة المالية : خديجة بنت عبد الرحمن

وصل رقم 492 صادر بتاريخ 2008/03/11 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الدفاع عن الأطفال الضياع
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : بوبكر افال

الأمين العام: عبد القادر افال
أمينة المالية : آمينتا باباه جاختي

وصل رقم 512 صادر بتاريخ 13/ 2008/03 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية نبذ العنصرية ومحاربة الأمراض الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : محمد المختار ولد أحمدو
الأمين العام: محمد ولد ماغ
أمينة المالية : رمي بنت محمدو

وصل رقم 495 صادر بتاريخ 11/ 2008/03 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة القلب أولا
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : بروفسير الداده ولد لبشير
الأمين العام: محمد سعيد ولد محمدن
أمين المالية : محمد يحي ولد ماء العينين

وصل رقم 202 صادر بتاريخ 2008/01/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لمحاربة الفقر ومكافحة الأمراض المعدية
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : عبد الله ولد الحسن
الأمين العام: احمد باب ولد محمد فال
أمينة المالية : مانه بنت زيدان

وصل رقم 309 صادر بتاريخ 17 /02/ 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الإتحاد الوطني لقدماء العسكريين المتقاعدين من القوات المسلحة وقوات الأمن A N A M R F A S
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : فياه ولد المعيوف
الأمين العام: كولييالي مامادو صمبا
أمين المالية : دمبلى صمبا

وصل رقم 526 صادر بتاريخ 03/17/ 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة مكافحة الأمراض الوبائية والفقر والعبودية
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : فاطمة بنت السيد
الأمين العام: محمد ولد خياتي
أمينة المالية : عيشة بنت السيد

وصل رقم 521 صادر بتاريخ 2008/03/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الحد من الفقر والجوع وتثقيف المرأة
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : أحمد ولد سيد ألمين
الأمين العام: سيد ألمين ولد محمد يرب
أمينة المالية : آمنة بنت أحمد

وصل رقم 510 صادر بتاريخ 2008/03/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية النجدة.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : أحمد ولد امديح
الأمين العام: محمد أحمد ولد لمان الملقب يحي
أمينة المالية : لمينة بنت إسلم

وصل رقم 538 صادر بتاريخ 2008/03/17 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة مكافحة السيدا والسل والأمراض الفتاكة
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : فاطمة بنت محمد يرب
الأمين العام: يحي ولد ديدي
أمينة المالية : أم كلثوم بنت حماد

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى